تحقيق

أكرم حمدان
akh_shebaa@hotmail.com

تشكيل لجنة تحقيق برلمانيّة في ملف الإتصالات هل يصل إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الوزراء؟

وافق مجلس النواب في جلسته التي انعقدت الاربعاء 23 تموز الماضي على طلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في موضوع وزراء الاتصالات السابقين: بطرس حرب، نقولا الصحناوي وجمال الجراح، بأكثرية 88 صوتا، بعدما درس طلب الاتهام في حق الوزراء الثلاثة

تشكلت لجنة التحقيق من النواب الياس بوصعب وابراهيم الموسوي وغادة ايوب اعضاء اصيلين، والنواب ياسين ياسين وبلال عبدالله وفريد البستاني اعضاء رديفين، الامر الذي يفتح الباب امام المسار الذي ستسلكه اللجنة وفقا لقانون انشاء المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. "الامن العام" ناقشت هذا الملف مع عضوي المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء النائب فيصل الصايغ والنائب عماد الحوت، والوزير السابق والخبير الدستوري والقانوني المحامي زياد بارود.

الصايغ: لا للتمييز بين المواطن والمسؤولين

■ بما انك عضو في المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، هل سبق واحيل امامك اي ملف منذ انتخابك وكيف تعاملت معه؟

□ في الدورة السابقة لمجلس النواب 2018 كما في دورة 2022، لم يحل اي ملف الى المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، علما انه جرت محاولة لاحالة الملف المتعلق بمحاسبة وزراء في ادعاءات مرتبطة بجريمة انفجار مرفأ بيروت سنة 2020 لكنها لم تستكمل، كما حصلت تجارب ومحاولات سابقة لم تكن مشجعة.

> **الاصلاح الحقيقي يكون في عدم وجود حصانات قانونية لأحد**

عضو اللقاء الديموقراطي وعضو المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء النائب فيصل الصايغ.

■ هل تعتقد ان المجلس الاعلى سيكون المكان الصحيح لمعالجة ملفات حساسة ومهمة كملف الاتصالات الذي احيل اليه؟

□ لا اعتقد ذلك. فإجراءات وصول اي ملف الى المجلس الاعلى للقيام بالمحاسبة المطلوبة معقدة وشبه مستحيلة، في ظل الواقع القائم والتوازنات السياسية الحالية.

■ ما هي الالية التي سيعمل من خلالها المجلس بعد انجاز لجنة التحقيق البرلمانية مهمتها؟

□ إذا كانت الاحالة الى لجنة تحقيق نيابية تتطلب موافقة نصف اعضاء مجلس النواب، فان احالة نتائج هذا التحقيق الى المجلس الأعلى لإجراء المحاكمة يتطلب موافقة ثلاثة ارباع مجلس النواب، وهو امر صعب جدا، اذا اخذنا في الاعتبار ان مجلس الوزراء هو صورة عن القوى السياسية الموجودة في مجلس النواب، وانه ليس هناك فصل سياسي حقيقي للسلطات.

■ هل تعتقد ان احالة اي ملف امام المجلس الاعلى هي لتفادي الذهاب امام القضاء العادي ولماذا؟

□ اعتقد ذلك، مما يشكل نوعا من التمييز والحماية القانونية للرؤساء والوزراء، وذلك لا ينسجم مع منطق الشفافية والحوكمة حيث يجب ان يتساوى الجميع امام قضاء نزيه وعادل.

■ هل ترى ان آلية عمل المجلس وفق قانون انشائه كافية وتفي بالغرض ام ان المطلوب تعديل او تغيير وفي أي اتجاه؟

□ يرى اللقاء الديموقراطي برئاسة النائب تيمور جنبلاط ان الاصلاح الحقيقي يكون في عدم وجود حصانات قانونية لأحد، وان لا تكون هناك محاكم خاصة يمثل امامها اللبناني بحسب موقعه. ففي حالة خرق القانون، لا يجوز ان يحاكم الوزراء امام محكمة تناسبهم، والقضاة امام محكمة خاصة بهم، والعسكريون امام المحكمة العسكرية، ويبقى فقط المواطن العادي مسؤولا امام القضاء العدلي الغني بالعلم والخبرة.

الحوت: المطلوب توافر الارادة السياسية

■ بما انك عضو في المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، هل سبق واحيل امامك اي ملف منذ انتخابك وكيف تعاملت معه؟

□ حتى اليوم لم يعرض امام المجلس الاعلى اي ملف منذ انتخابي كعضو فيه. في طبيعة الحال، دور المجلس يبدأ فعليا عند وصول الملفات اليه بعد استكمال التحقيقات البرلمانية والاجراءات الدستورية اللازمة. بالتالي لم تتوافر فرصة عملية حتى الآن لمباشرة عمل قضائي او اجرائي من داخل المجلس. هذا في الحقيقة يعكس واقع الحياة السياسية والقضائية في لبنان، حيث لم تتوافر بعد الارادة الكاملة لدى القوى السياسية لإيصال الملفات الى خواتيمها. فالمجلس الاعلى لا يباشر عمله تلقائيا، انما يحتاج الى قرار من مجلس النواب بإحالة الملفات اليه بعد توصية لجنة التحقيق البرلمانية. هذا يعني ان دورنا كأعضاء يبقى معطلا الى ان يتم تفعيل هذه المسار، وهذا يستدعي جدية من القوى السياسية في محاسبة المسؤولين الكبار. نحن في المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء جاهزون لتحمل المسؤولية والقيام بدورنا الكامل متى وضعت الملفات بين ايدينا، لكن حتى الآن لم يفتح اي ملف فعلي امام المجلس.

عضو المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء النائب الدكتور عماد الحوت.

> **لتبسيط اجراءات الاتهام والاحالة بعيدا من اكثرية الثلثين**

■ هل تعتقد ان المجلس الاعلى سيكون المكان الصحيح لمعالجة ملفات حساسة ومهمة كملف الاتصالات الذي احيل اليه؟

□ المجلس الاعلى هو المرجع الدستوري الذي انشئ خصيصا لمحاكمة الرؤساء والوزراء في حال ارتكابهم جرائم ناتجة من ممارسة مهامهم. لذلك، وبحسب النصوص، هو المكان الطبيعي لمعالجة اي ملف من هذا النوع. لكن التحدي ليس في النصوص بل في الممارسة: هل هناك ارادة سياسية ◄

◄ حقيقية لترك المجلس يقوم بعمله؟ هل سيسمح له بأن يشتغل كهيئة قضائية مستقلة بعيدا من التوازنات والضغوط؟ اذا توافرت هذه الشروط، فان المجلس قد يكون الاطار الانسب، لأنه يوفر محاكمة خاصة تراعي الحيثية الدستورية للرؤساء والوزراء، ويعطي في الوقت ذاته اشارة قوية الى الرأي العام بأن كبار المسؤولين يمكن ان يحاسبوا. المهم ان تتوافر الارادة السياسية والاليات القانونية حتى يتمكن المجلس من القيام بدوره باستقلالية وفعالية.

■ ما هي الالية التي سيعمل من خلالها المجلس بعد انجاز لجنة التحقيق البرلمانية مهمتها؟

□ الالية واضحة، لجنة التحقيق البرلمانية ترفع تقريرها الى الهيئة العامة لمجلس النواب، فاذا صوت ثلثا النواب على الاتهام، يحال الملف الى المجلس الاعلى. عندها يصبح للمجلس صلاحيات قضائية كاملة، بحيث يستمع الى الشهود، يدرس الادلة، يفسح المجال لحق الدفاع، ويصدر الاحكام الملزمة والنهائية. بكلام آخر، نحن امام مسار مزدوج: سياسي - برلماني في مرحلة التحقيق والاحالة، ثم قضائي - دستوري في مرحلة المحاكمة امام المجلس الاعلى.

بارود: كأن المجلس ولد ميتا

■ متى تشكل المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء للمرة الاولى في لبنان، وما هي المهام المناطة به وفقا للدستور؟

□ لم يغب المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء عن الدستور اللبناني منذ وضعه عام 1926، حيث وردت احكامه او الاشارة اليه في المواد 60 و70 و80 من الدستور. وقد اعيد التأكيد على وجوده وصلاحياته في اتفاق الطائف عام 1989، وكذلك في التعديلات الدستورية ذات الصلة عام 1990. بحسب الدستور، يتولى هذا المجلس الاعلى محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، لكن لا بد من التمييز بين رئيس الجمهورية من جهة، ورئيس الحكومة والوزراء من جهة اخرى. فبحسب المادة 60 من الدستور، لا تبعة على رئيس الجمهورية خلال توليه مهامه الرئاسية الا في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى. اما في ما يعود الى الجرائم العادية، فتبقى خاضعة للقوانين العامة. لكن في اي حال، لا يمكن اتهام الرئيس بسبب هذه الجرائم او لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى الا من مجلس النواب، وبموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم ويحاكم عندها امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة 80 من الدستور. اما رئيس مجلس الوزراء وكذلك الوزراء، فاتهامهم يخضع للاكثرية الموصوفة ذاتها، اي الثلثين، ان بالخيانة العظمى او "لاخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم". بالتالي، لا يحاكم هؤلاء امام القضاء العادي في هذه الحالات، بل امام المجلس الاعلى في حال توافرت الشروط الدستورية للاحالة. الجدير ذكره، ان جدالا قانونيا واسعا قد نشأ، ولا يزال، تحت هذا العنوان وفي مناسبة ملاحقات شملت وزراء في الحقبة التي تلت اتفاق الطائف. وقد تعرضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز العليا لمسالة الصلاحية، في قرار مبدئي صدر عام 2000، ومعرفة ما اذا كانت صلاحية القضاء العادي تبقى قائمة ام لا بالنسبة الى الجرائم العادية غير المرتبطة بالواجبات المترتبة على الوزراء. وقد حدد هذا القرار معيارا موضوعيا يميز بين:

• الافعال المرتبطة بالواجبات الوزارية حسب الدستور (المادة 70)، وهي تقع ضمن اختصاص المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

• الافعال العادية، خارج نطاق المهام السياسية او تلك التي تنطوي على فساد مثلا، وهذه تبقى ضمن صلاحية القضاء الجزائي العادي.

وقد اشار القرار الى ان تحديد ما هو من "الواجبات المترتبة" على الوزير يفهم من جوهر عمله السياسي ومهامه القانونية، وليس اي مخالفة ارتكبها في حياته الخاصة او خارج اطار وظائفه المباشرة.

■ هل تعتقد ان احالة اي ملف امام المجلس الاعلى هي لتفادي الذهاب امام القضاء العادي ولماذا؟

□ هذا الامر يتعلق بطبيعة النظام الدستوري في لبنان، وبخصوصية موقع الرؤساء والوزراء. الدستور جعل المجلس الاعلى المرجع المختص لمحاكمتهم في القضايا المتصلة بمهامهم، وذلك ضمانا لعدم تسييس القضاء العادي. لكن في المقابل، هذا لا يعني الافلات من المحاسبة، بل يفترض ان يكون المجلس الاعلى المرجع الارفع والاكثر جدية في النظر بهذه الملفات، خاصة وانه يضم ثمانية من ارفع القضاة رتبة، وهو برئاسة احدهم مما يؤمن الضمانة القضائية لدور المجلس. لقد اعتبر المشرع ان محاكمة الرؤساء والوزراء امام القضاء العادي قد تفتح الباب على تجاذبات او تصفية حسابات سياسية، لذلك نص على انشاء هيئة خاصة ذات طابع دستوري هي المجلس الاعلى. من هنا، لا يمكن القول ان الاحالة الى المجلس هي تهرب من القضاء العادي بقدر ما هي تطبيق للنصوص الدستورية. لكن في الوعي الشعبي، غالبا ما ينظر الى هذه الاحالة وكأنها ملاذ لإبعاد المسؤولين عن المحاسبة الجدية، بسبب التعقيدات التي تعترض عمل المجلس وندرة استخدامه في التاريخ اللبناني. لذلك فان التحدي الأكبر هو ان يثبت المجلس العكس: ان يكون مرجعا فاعلا للمساءلة وليس وسيلة للهروب منها.

■ هل ترى ان آلية عمل المجلس وفق قانون انشائه كافية وتفي بالغرض أم أن المطلوب تعديل او تغيير وفي أي اتجاه؟

□ من الناحية النظرية، النصوص القائمة كافية نظريا وتتيح للمجلس القيام بمهامه. لكن من الناحية العملية، التجربة اللبنانية اظهرت ان الالية معقدة وبطيئة وتكاد تجعل من المحاسبة استثناء نادرا لا قاعدة، وقد تحتاج الى تطوير يضمن الفعالية والسرعة. الاتجاه المطلوب هو نحو تعزيز استقلالية المجلس، تبسيط اجراءات الاتهام والاحالة بحيث لا تبقى رهينة اكثرية الثلثين في مجلس النواب، الامر الذي يجعلها شبه مستحيلة في ظل الانقسامات السياسية، وتحصينه من الضغوط السياسية، بحيث يصبح اداة حقيقية لتحقيق العدالة والمساءلة وتكرس مبدأ المحاسبة وتعيد الثقة بين المواطن والدولة.

الوزير السابق والقانوني زياد بارود.

> يبدو المجلس الاعلى وكأنه اصبح اداة للتبرئة السياسية

■ هل تعتقد ان قانون انشاء المجلس وآلية عمله قابلة للتحقيق وكيف يمكن ذلك؟

□ التجربة لم تكن مشجعة منذ انشاء المجلس الاعلى وحتى اليوم. كأن المجلس ولد ميتا او لكان نظامه ككل، احالة واتهاما وتجريما، وضع ليعيق المحاكمة امامه. الحقيقة ان هذا المجلس هو مثابة محكمة استثنائية، وانا شخصيا لا احبذ هذا النوع من المحاكم لأنه يرسي امتيازا لفئة على فئات اخرى. اذا كنت اتفهم "حصانة" رئاسة الجمهورية، وربما رئاسة الحكومة، الا انني ارى أن محاكمة الوزراء يجب ان تخضع للقانون العادي، شأنهم شأن سائر المتقاضين. في العودة الى السؤال يبقى القانون قابلا للتحقيق، لكن الواقع اللبناني السياسي والطائفي يجعل هذا التطبيق خاضعا للاتي:

• آلية الاحالة شديدة التعقيد، حيث تحتاج الى ثلثي اعضاء مجلس النواب للإحالة امامه، وهي غالبية موصوفة غالبا ما تكون غير متوافرة بسبب التحالفات السياسية.

• غياب الاستقلال القضائي الكامل، حيث ان جزءا من اعضاء المجلس (7 من 15) هم نواب سياسيون.

• التجربة السابقة وعدم وجود سوابق حصنت المجلس كأداة فاعلة.

■ هل سبق لهذا المجلس ان تمكن من محاكمة أحد الوزراء وما هي الموانع امامه؟

□ كما سبق القول، لم يتمكن المجلس يوما من محاكمة اي رئيس او وزير بشكل فعلي منذ انشائه، رغم العديد من الملفات التي اثيرت في الاعلام او بلغت النيابات العامة. الموانع الاساسية في ذلك تعود الى شروط الاحالة من مجلس النواب الى المجلس الاعلى والتي تكاد تكون تعجيزية، ربطا بالتوازنات والتحالفات السياسية. بذلك، يبدو المجلس الاعلى وكأنه اصبح اداة للتبرئة السياسية، لا مرجعا للمحاسبة الفعلية الرادعة.

■ هل تعتقد ان احالة اي ملف امام هذا المجلس هي محاولة لعدم الذهاب امام القضاء العادي ولماذا؟

□ التنازع في الصلاحية بين المجلس الاعلى والقضاء العادي تجعل من الاول وسيلة في يد الطبقة السياسية عموما للالتفاف على الصلاحية المفترضة بداهة للقضاء الجزائي العادي تحديدا، لأن انعقاد اختصاص المجلس، ولو لم يكتمل، يربك الملف القضائي ويدخله في متاهات الدفوع الشكلية والتسويف.